[428] خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه، فقال رجل من الانصار بأبي أنت وامى يا رسول ا فإن كان المريض من أهل بيته أو ليس أعظم أجرا إذا سعى في حاجة أهل بيته ؟ قال نعم. أقول ويأتي ما يدل على ذلك في فعل المعروف إن شاء ا (1). 19 - باب عدم تحريم كراهة الموت. [2549] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل ابن مهران، عن أبي سعيد القماط، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر (عليه السلام) لما أسري بالنبي (صلى ا عليه وآله) قال يا رب ! ما حال المؤمن عندك ؟ قال يا محمد ! من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة، وأنا أسرع شيئ إلى نصرة أوليائي، وما ترددت في (1) شيئ أنا فاعله كترددي في (2) وفاة المؤمن يكره الموت وأكره مسائته الحديث. أقول التردد مجاز كناية عن التأخير. [2550] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعا، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت: أصلحك ا من أحب لقاء ا أحب ا لقائه ؟ ومن أبغض لقاء ا أبغض ا لقائه ؟ قال: نعم، قلت: فوا إنا لنكره الموت !، قال: ليس ذلك حيث تذهب، _____ (1) يأتي ما يدل عليه في الباب 25، 26، 27، 28، من أبواب فعل المعروف. الباب 19 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 2: 263 / 8، وأورد ذيله في الحديث 6 من الباب 17 من أبواب أعداد الفرائض. ويأتي صدره في الحديث 1 من الباب 146 من أبواب أحكام العشرة. وأورده عن حماد بن بشير في ذيل الحديث 6 من الباب 17 من أبواب أعداد الفرائض. (1 - 2) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط: عن. 2 - الكافي 3: 134 / 12. (*) _____